

كشف الخفاء

1329 - دخوله E حمام الجحفة .

لا يصح فقد قال ابن حجر في شرح الشرائع موضوع باتفاق الحفاظ لكن قال القاري ذكره
الدميري في شرح المنهاج في الكلام على الماء المسخن وذكر النووي في شرح المذهب أنه ضعيف
جدا فقول شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشرائع من أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام
الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وإن وقع في كلام الدميري وغيره ولم يعرف الحمام في بلادهم
إلا بعد موته صلى الله عليه وسلم ليس في محله وكيف يكون موضوعا باتفاق الحفاظ مع إثبات
الحافظ الدميري له وتضعيف النووي إذ لا يخفى التفاوت بين الضعيف والموضوع مع أن الإثبات
مقدم على النفي المصنوع انتهى